

قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة توتال بروش أوريانت في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب رمضان البحرية بخليج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ - يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة توتال بروش أوريانت للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب رمضان البحرية بخليج السويس وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (أول سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفاقية النزاهة

للبحث عن البترول واستغلاله

بين جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

والشركة العامة للبترول

وتوتال بروثيه أوريانت (اس . ايه)

في منطقة جنوب رمضان البحرية

بخليج السويس

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم الحادى والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٨١ بعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى «ج.م.ع.») أو «الحكومة») ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهى شخصية قانونية أنشئت بسوجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة ») ، والشركة العامة للبترول وهى شخصية قانونية أنشئت بسوجب قوانين ج.م.ع. (ويطلق عليها فيما يلى « الشركة العامة ») ، وتوتال بروثيه أوريانت (اس . ايه) وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين فرنسا ، (ويطلق عليها فيما يلى « توتال » أو « المقاول ») .

تقرر الآتى

حيث ان الدولة تمتلك جميع المعادن بسا فيها البترول الموجودة فى المناجم والمحاجر فى ج.م.ع. بسا فى ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الاقليمية .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
GENERAL PETROLEUM COMPANY
AND
TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.)
IN
SOUTH RAMADAN AREA OFFSHORE GULF OF SUEZ

This Agreement made and entered on this 21st day of Sept., 1981 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No.167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), GENERAL PETROLEUM COMPANY, a legal entity created under the Laws of A.R.E. (hereinafter referred to as "GPC") or Operator and TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.) a company organized and existing under the laws of FRANCE (hereinafter referred to variously as TOTAL or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials including petroleum, existing in mines and quarries in the A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and, described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof, and

وحيث ان الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار اليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث ان المقاول يوافق على أن ينحصل بالتزاماته المنصوص عليها فيما يلي بصفته مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته ونتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث ان الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .
وحيث انه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع توتال ، باعتبارها مقاولا ، في المنطقة المشار اليها فيما بعد .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة .
ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with TOTAL as a CONTRACTOR, for the petroleum operations referred to in the preceding paragraph in the Area hereinafter referred to .

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE 1

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات الواردة في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

١ - حفر وسد وتعسيق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنميمة ، وتغيير حالة بئر من بئر بترولى الى بئر مائى أو العكس ، و

٢ - تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة به لإنتاج وتشغيل آبار التنميمة هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .

٣ - النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في ١ و ٢ .

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلافه كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة فى ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التى قد تستخلص منها .

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز المقامة فى عقد التنمية أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

- (b) "Development" shall include, but not be limited to all the operations and activities under this Agreement with respect to:
- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping **of development** wells, the changing of the status of a well from oil well to **water well** and **vice versa and**
 - (ii) **design, engineering, construction, installation, servicing** and maintenance of equipment, lines, facilities, plants and related operations to produce and operate said wells, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and **delivering petroleum repressuring, recycling and other** secondary recovery projects, and
 - (iii) **transportation, storage** and any other work activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances **that may be extracted therefrom.**
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at **the wellhead or lease separators** or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

- (هـ) «الغاز» هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .
- (و) «البرميل» يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهيت .
- (ز) «البئر التجارية» معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفى (٢٠٠٠) برميل من الزيت اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد به عليه .
- (ح) «ج.م.ع.» معناها جمهورية مصر العربية .
- (ط) «تاريخ السريان» يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
- (ى) «السنة» أو «السنة التقويمية» معناها فترة اثنى عشر شهرا حسب التقويم الميلادى .
- (ك) «السنة المالية» معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.
- (ل) «السنة الضريبية» معناها فترة اثنى عشر شهرا ، طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.

- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Two Thousand (2,000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the relevant law is issued and the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, G.P.C. and CONTRACTOR, following issuance of such law.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st, and ending on December 31st, according to the Gregorian Calendar, both dates being inclusive.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.

(م) الشركة التابعة معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ن) القائم بالعمليات - يعنى الشركة العامة للبتترول .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملاحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق (أ) .

الملاحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره ناشيونال سوسيتية جنرال بانك ، بالقاهرة ، بصير يقدمه المقاول عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية

(m) An "Affiliated Company" means a company :

- (i) The share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meeting of a party hereto; or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(n) Operator means the General Petroleum Company

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area"

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1 : 100,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the National Societe General Bank, Cairo, Egypt, and to be submitted by the CONTRACTOR at the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement for the sum of six million (6000000) U.S. dollars.

ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن السنتين (٢) الأوليين من فترة البحث • وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة السنتين (٢) المذكورة إلا إذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقاً لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط •

الملحق (د) اختيار المشاركة ولوائح التشغيل •

الملحق (هـ) النظام المحاسبي •

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية •

وفي حالة وجود أى تناقض أو تعارض بين نصوص الملحق «هـ» ونصوص هذه الاتفاقية بالنسبة لنفس الموضوع فعندئذ فإن أحكام هذه الاتفاقية هي التي تغلب •

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تسبح الحكومة بسقنظى هذه الاتفاقية للهيئة والشركة العامة كقائم بالعمليات وتوتال التزاما مقصورا عليهم في المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب) وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته •

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، أتاوة نقداً أو عينا بنسبة عشرة (١٠) فى المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التسمية بما فى ذلك مدة التجديد • وتتحمل الهيئة بهذه الأتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ولا يترتب على دفع الهيئة للآتاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب الى المقاول

Guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first two (2) year exploration period.

Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said two (2) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" Participating option and Operating Regulation.

Annex "E" is the Accounting procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement. In the event of any inconsistency or conflict between provisions of Annex "E" and provisions of this Agreement with respect to the same subject, then the provisions of this Agreement shall prevail.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and GPC as Operator and TOTAL as CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law an exclusive concession in and to the Area described in Annex "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR.

The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنتان (٢) من تاريخ السريان . ويسمح المقاول امتدادين (٢) علاوة على فترة البحث الأولية . مدة كل منهما سنة (١) واحدة في المنطقة باكسائها وذلك بناء على اختياره باخطار كتابي يرسل للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بمدة تسعين (٩٠) يوماً دون أي شرط سومي . فائده التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

وتنتهي الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف تجاري قبل نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث ، أو عند استكمال حفر واختبار أي بئر يكون فعلاً تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث ، ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة أشهر . ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) «الاكتشاف التجاري» يتعهد المقاول : كجزء من برنامج الخصاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم ، من خلال الشركة العامة ، بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات التي يسكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهائيتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنسى تجارياً . ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنسيته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأي

- (b) An initial exploration period of two (2) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of One (1) year on the entire area shall be granted to CONTRACTOR at its option upon ninety days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no commercial discovery is established by the end of the fourth (4) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the four (4) years exploration period, but shall not exceed this period by more than six months.

The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph "c" immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

- (c) "Commercial Discovery" : After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program through GPC the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially.

CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery if considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development

حال عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية (٢) أو بعد اثني (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أى التاريخين أسبق ، غير أنه سوف يكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للزيت الخام بالنسبة لأى مكن أو أى مكان حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست « تجارية » فى نطاق تعريف « البئر التجارية » وذلك اذا كان من وجهة نظره أن مكننا أو مجموعة من المكن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التسمية التجارية .

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى . وفى حالة ما اذا لم يتم انتاج تجارى بشحنات منتظمة من الاكتشاف التجارى للزيت الخام خلال سنتين (٢) من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فحينئذ يجب التخطى فورا عن القطاعات المتعلقة بذلك الاكتشاف .

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة بعد انقضاء سنة واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال بئر لم يعتبر « بئرا تجاريا » أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الاثرادية بعد سنتين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة .

but in no event not later than the completion of the second exploration appraisal well, or twelve months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development. Following receipt of such EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists. In the event that no commercial production in regular shipments from a Commercial Discovery of Crude Oil is made within two (2) years from the date of Commercial Discovery, then the blocks concerned with such discovery shall immediately be surrendered.

If crude oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said

يجب أن يتضمن الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينمى ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تسمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسؤولية الانفرادية بواسطة الهيئة . وفي حالة تواجد لجنة البحث الاستشارية المشار اليها في المادة السادسة ، فإنه يحق للهيئة أن تعهد للقائم بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة .

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة ، فإنه يحق للمقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وانتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها الهيئة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل .

geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such areas as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC.

In the event Operating Committee referred to in Article VI has come into existence, EGPC shall be entitled to have Operator perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by

وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقا لأحكام المادة (٧) (أ) . وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة اما :

١ - أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية واما

٢ - أنه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها وورغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فان المنطقة تظل مجانية وما يحق للمقاول هو فقط نسبه في اقتسام انتاج الزيت الخام المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أي انهاء لهذه الاتفاقية بسوجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بسوجب هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بسوجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه .

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى . ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار المقاول بسوجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التى ستحول الى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشأن . وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

EGPC, Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

- (d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ويبدأ القائم بالعمليات بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فوراً إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقل الزيت . وفي حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة وذلك فى خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فإنه يجب التخلي الفورى عن ذلك القطاع .

ولا تطبق هذه المدة المحددة بثلاث سنوات على الاكتشاف التجارى للغاز غير المصاحب الذى سيخضع لأحكام المادة السابعة والعشرين .

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة فى هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه من بترول فى ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة . وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن اجمالى الإنتاج الذى يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

(و) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية فى « ج . م . ع . » وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التى تتخذ الدخل أو الأرباح معياراً لها بما فى ذلك ضريبة الأرباح وضريبة البنديّة وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى على الدخل وأرباح الأسهم التى تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلى بعبارة « ضرائب الدخل » فى

Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operator and be conducted in accordance with good **oil field practices** and **accepted petroleum engineering principles**, until the field is considered to be fully, developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established.

Within three (3) years from the date of Commercial Discovery, **the block shall immediately be surrendered. This three (3) years time limit shall not apply to a Commercial Discovery of non associated gas which shall be subject to the provisions of Article XXVII.**

- (c) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses** required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and exepnses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.
- (f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect**

«ج.م.ع.٠» ، وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها .

أية ضرائب على الدخل مفروضة طبقا لقوانين (ج.م.ع.٠) كما هي مينة أعلاه والتي قد تفرض على مساهمي المقاول كنتيجة لأنشطة المقاول وفقا لهذه الاتفاقية تكون مسئولية الهيئة .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج.م.ع.٠) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (١) . وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج.م.ع.٠) عند استحقاقها .

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة في شأن أى سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتى :

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر في الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

ناقصا :

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة .

to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E." Income Taxes") and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping for review by authorised persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's income tax liability in A.R.E. as and when due.

(2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

(i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) ;

LESS

(a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII ; and

(ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة - التي حصل عليها المقاول وتصرف فيها بمفرده وفقا للفقرة الفرعية (أ) (٢) من المادة السابعة .

زائدا :

٢ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج . م . ع .) .

(٣) تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج . م . ع .) على المقاول وتدفعها وتسدها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو تصرف آخر في حصتها من الزيت الخام .

(٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في ج . م . ع . على المقاول في ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج . م . ع . يحق لها أن تخصص منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في ج . م . ع . والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان . ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية

- (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2) ;

PLUS

- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING
EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the eighteenth (18th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Ex-

الشهر الثامن عشر (١٨) بعد تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئر (١) واحدة أثناء فترة البحث الأولى . وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وبيانات الآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة .

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن سنتين (٢) ، ويجوز للمقاول أن يسد فترة البحث الأولية هذه لفترتين إضافيتين وفقا للمادة (٣) (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي سابق بتسعين (٩٠) يوما يرسل الى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد أتفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ . ويتعين على المقاول أن ينفق ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة سنتين (٢) بما في ذلك حفر بئر (١) واحدة .

ويتعين أن يتفق المقاول ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن كل فترة اضافية من فترة الامتدادين (٢) الاضافيين ، ومدة كل منهما سنة على التوالي ، التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية .

وفي حالة ما اذا أتفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم بانفاقه عند نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأولية أو خلال أية فترة بحث تالية ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلتزم المقاول بانفاقه خلال أى فترة بحث تالية حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته في البحث في هذه الاتفاقية المبينة بعاليه عند نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أتفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ الستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو

ploration drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) well during the initial exploration period.

EGPC shall make available for contractor's use all seismic, well and other exploration data, in EGPC's possession with respect to "the Area".

- (b) The initial exploration period shall be two (2) years, CONTRACTOR may extend this exploration period for Two (2) additional periods in accordance with Article III (b) upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of six million (6,000,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial two (2) years exploration period, including drilling of one (1) well. For the two (2) additional period of one (1) year respectively that CONTRACTOR elects to extent beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of six million (6,000,000) U.S. Dollars per additional period. Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial two (2) years exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the second (2nd) year of the initial period, having expended less than the total sum of six million (6,000,000) US. Dollars on exploration or in the event at the end of the second (2nd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the

في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثانية (٢) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية سنة من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .
وبالمثل فان أى عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية للأسباب التي ورد ذكرها ، يتعين أن يعطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة .

وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التي دفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الانتاج التجاري .

مع عدم الاخلال بالمادة (٣) (ب) وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الرابعة (٤) أو في حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول باعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيها عمليات البحث التي ينوتى المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين في مجسوعهما على الأقل لمواجهة الجهد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن تلك الفترة التي يغطيها ، مع الأخذ في الاعتبار أى مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

Area, an amount equal to the difference between the said six million (6,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the fourth (4th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR's in prior exploration period.

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة «لجنة البحث الاستشارية» من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول .

وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترح وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنه . وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها . وبعد هذا الاعتماد فمن المتفق عليه أيضاً :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرباح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسؤولاً عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC.
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good Industry practices.

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات العملية والدراسات الهندسية والتطويرية في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. فان الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وأى دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع. .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. الى مدير عام ومساعد المدير من الفنيين الأكفاء . ويخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير ومساعد المدير ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تسكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وعلى أى حال فان المقاول يخضع لقوانين ولوائح (ج.م.ع.) التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بياناً بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان .

وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت .

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحاً ، أو

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة ٢٥ . أو

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory specialised engineering and development studies thereon, to be made in specialised centres outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. CONTRACTOR however shall be subject to the laws and regulations of the A.R.E. which are not inconsistent with the provisions of this Agreement.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct ;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;

٣ - أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

٤ - أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما .
وإذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

إذا أخطرت الهيئة المقاول في اخلال الوقت المحدد بثلاثة شهور باعتراضها على أى بيان فيحق للمقاول عندئذ أن يرد باعتراضه على اعتراض الهيئة في مدى ثلاثة شهور من تاريخ استلامه لذلك الاعتراض، وإذا لم يرد المقاول على هذا النحو فإن بيان الاعتراضات ذلك يعتبر مقبولا من المقاول .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. . بسقضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية في (ج.م.ع.٥) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في (ج.م.ع.٥) .

(المادة الخامسة)

التخلي الاختيارى

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقمة بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة «ب» من المادة الرابعة .

- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

If within the time limit of three (3) months EGPC has advised contractor of its objections to any statement then contractor shall have three (3) months from date such objection is received to respond taking issue with such objection by EGPC and in the event contractor does not so respond such statement objections shall be considered accepted by contractor.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.

ARTICLE V

VOLUNTARY RELINQUISHMENT

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجاري يؤسس القائم بالعمليات والمقاول في (ج.م.ع.) لجنة ويشار إليها فيما يلي بـ «اللجنة القائمة بالعمليات» وهي مكونة من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة منهم تعينهم الهيئة ، بما فيهم رئيس مجلس ادارة اللجنة الذي سيكون أيضا عضو مجلس ادارة ، ويعين المقاول الثلاثة الآخرين ، بما فيهم المدير العام الذي سيكون أيضا عضو مجلس ادارة .

وعند تكوين اللجنة القائمة بالعمليات فان اللجنة سوف تضع وتوافق على اللوائح اللازمة لعملها . وتزود اللجنة القائمة بالعمليات بكل السلطات فيما يتعلق بالعمليات لتنفيذ هذه الاتفاقية . ويقوم القائم بالعمليات بتنفيذ العمليات وفقا لبرنامج العمل الموافق عليه من اللجنة القائمة بالعمليات والهيئة . ويكون التنفيذ تحت اشراف هذه اللجنة .

وفي حالة وجود خلاف لا يمكن حله ، فان هذه المسألة تحال الى الهيئة والمقاول للوصول الى تسوية . وفيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يعفى القائم بالعمليات من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

— القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات والقوانين المعدلة له .

— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تمثيل الموظفين والعمال في مجالس ادارة الشركات .

— القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

ARTICE VI

OPERATING AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, Operator and Contractor shall form in the A.R.E. a committee, hereinafter referred to as Operating Committee, of six members, three of them to be designated by EGPC including the Chairman of the Committee who shall also be a Managing Director. The other three members shall be designated by the Contractor, including the General Manager, who shall also be a Managing Director. Upon forming the Operating Committee, the Committee shall set up and approve the regulations necessary for its work. The Operating Committee shall be invested with all powers in connection with operations for the execution of this Agreement. Operator shall execute operations according to work program approved by Operating Committee and EGPC. The execution shall be under the control of this Committee.

In case of difference within the Committee which cannot be solved, this matter shall be referred to EGPC and CONTRACTOR for settlement.

In connection with the execution of this Agreement, Operator shall be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted.

Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended:

Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards for Companies:

Law No 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units:

— القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
— القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بشركات القطاع العام .

— قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ب) تقوم الشركة العامة كستاول بـ :

١ - تنفيذ توجيهات اللجنة القائمة بالعمليات .

٢ - اعداد ما يطلب من برنامج العمل والميزانيات ومتطلبات العمالة وجداول الانتاج والمقاولين من الباطن . الخ للاعتماد .

٣ - امسك الحسابات وعمل الطلبات النقدية وتنفيذ الخدمات المالية الأخرى المطلوبة .

٤ - القيام بتنفيذ أو ما قد ينفذ من الأعمال الهندسية اللازمة وتدير وعمل تسهيلات الانتاج المطلوبة .

٥ - ادارة وصيانة حقول عقود التنسية و

٦ - وبخلاف ذلك فانها ستقوم بكل الواجبات العادية للقائم بالعمليات في عقد تنمية .

(ج) يعد القائم بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من انشاء اللجنة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (أ) أعلاه ، وفي موعد لا يتجاوز اليوم الأول من سبتمبر من تلك السنة (أو في أي موعد آخر يتفق عليه)

Law No 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies.

Law No 48 of 1978 on the Staff regulations of public Companies :

Presidential Decree No 1868 of 1974 restricting some contracts of works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.

(b) GPC as Operator shall :

- (1) Execute the directives of Operating Committee;
- (2) Prepare as required, work Program, budgets, manpower requirements, production schedules, subcontracts, etc. for approval.
- (3) Maintain accounts, make cash calls and perform other financial services as required;
- (4) Perform or have performed necessary engineering, procurement and commissioning of required production facilities;
- (5) Operate and maintain the development lease fields and.
- (6) Otherwise perform all the normal duties of a development lease operator.

(c) Ninety (90) days after the date Operating Committee comes into existence in accordance with paragraph (a) above, Operator shall prepare a development work program and budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the first (1st) of September of said year (or such other date as may be agreed upon) and the first (1st) of September of each year thereafter. Operating Committee shall :

وفي الأول من سبتمبر من كل سنة بعد ذلك تعد اللجنة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة التالية . ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للسوافقة عليها واعتسادهما نهائيا من الهيئة .

(د) تقوم الشركة المشتركة في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة . وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التى يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم في يوم العمل الذى يليه .

(هـ) يصرح للشركة المشتركة بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى في ج.م.ع . لمواجهة نفقات الشركة المشتركة بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة المشتركة الى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

prepare an annual Production Schedule. Work Program and Budget for the succeeding year. The production Schedule, Work program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval and to be finally approved by EGPC.

- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, joint Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Joint Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for joint Company in connection with the activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, joint Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج طاقة زائدة فعليه في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة المشتركة استخدامها خلال فترة تلك الزيادة هذه، يتشاور المقاول مع الهيئة لإيجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن الهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك دون أى أعباء مالية أو عملية أو اضرار أخرى للمقاول .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(أ) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

(١) مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية . يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصماً من خمسة وثلاثين (٣٥) في المائة سنوياً من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية في حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع أعمال البحث والتنمية والانتاج بمقتضى هذه الاتفاقية من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالي :

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists a genuine excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the joint Company, the Contractor will consult with EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any Financial, Operational or other disadvantage to the Contractors.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES

AND PRODUCTION SHARING

(A) Cost Recovery Crude Oil :

1. Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration development and related operations under this Agreement to the extent and out of **Thirty Five (35) percent per annum** for all Crude Oil produced and saved from all development leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from **Cost Recovery Crude Oil** in the following manner :

١ - جميع مصاريف التشغيل التي حصلت ودفعت بعد الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها اما ابتداء من السنة الضريبية التي حصلت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصاريف ، أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٢ - نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة فى السنة ، ابتداء اما من السنة الضريبية التي حصلت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ - نفقات التنمية بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) فى المائة سنويا ، ابتداء من السنة الضريبية التي حصلت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٤ - اذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ - ٢ - ٣ - ٤ الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » فى تلك السنة الضريبية ، فان الزيادة

- (i) All operating expenses, incurred and paid after initial Commercial production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs whichever is later.
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made shall be recoverable at the rate of twenty five (25) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year on which initial Commercial Production commences whichever is later.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences whichever is later.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be car-

ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

(١) « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .

(٢) « نفقات التنمية » تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

(٣) « مصاريف التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي أنفقت بعد الانتاج التجارى الأولى ، وهذه التكاليف والمصروفات والنفقات لا تستهلك بطريقة عادية . وعلى أى حال ، فان مصروفات التشغيل تشمل تصليح وصيانة الأصول ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلي : الحفر الجانبي ، واعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر من بئر زيت الى بئر ماء أو العكس وتغيير الأصول أو جزء من أى أصل ، والعمرة الرئيسية التي تطيل عمر الأصل ، وأية اضافات وتجديدات وتحسينات .

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا (الربع فى كل ربع سنة) ومع ذلك فان أية تكاليف ومصروفات مسموح بها لا يتم استردادها فى أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

ried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.

- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development with the exception of operating expenses.
 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable. However, operating expenses shall include work over repair and maintenance of assets but shall not include any of the following : side tracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and replacement of assets or part of an asset, major overhauling that extent the life of the asset, additions improvement and renewals.
- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter :

(٢) يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمفرده ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة ، مضافا اليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) - (٤) بعاليه ، فان قيمة الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي أخذه المقاول وتصرف فيه بمفرده يدفعها المقاول للهيئة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق «هـ» ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

(٣) فيما يتعلق بذلك الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي يعتبر المقاول كأنه قد اشتراه (طبقا للفقرة الفرعية (أ) (٢) من هذه المادة السابعة) فانه يحق للهيئة أن تختار ، بناء على اخطار كتابي سابق بستة أشهر ، أن تأخذ ما قيمته خمسين (٥٠) في المائة عينا وبذلك تخفض الكمية التي يشتريها المقاول الى الحد المأخوذ على هذا النحو .

2. CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in subparagraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward pursuant to paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

3. With respect to such excess Cost Recovery Crude Oil which CONTRACTOR shall be deemed to have purchased (per sub-paragraph (a) (2) of this Article VII), EGPC shall be entitled to elect each year, with six month's notice in advance, to take up to fifty (50) percent thereof in kind and thereby reduce the amount deemed to be purchased by CONTRACTOR to the extent so taken.

(ب) اقتسام الانتاج :

الخمس والستون (٦٥) في المائة المتبقية من جملة الانتاج تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد بالنسب:

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم في العمليات البرولية برميل / يوم
٪.١٧	٪.٨٣	لخمسة والعشرين ألف (٢٥٠٠٠) الأولى
٪.١٥	٪.٨٥	للزيادة بين الخمسة والعشرين ألف (٢٥٠٠٠) والتسعين ألف (٩٠٠٠٠)
٪.١٢	٪.٨٨	للإنتاج فوق التسعين ألف (٩٠٠٠٠)

(ج) (١) يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام . ولغرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقله (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أيضا أعلى (ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الخاصة التي لا تتشبه مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل

(B) Production Sharing

The remaining sixty five (65) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

Crude Oil produced and saved under this agreement and not used in Petroleum Operations barrels per day.	EGPC SHARE %	CONTRACTOR SHARE%
The first twenty five thousand (25,000)	83	17
For the excess between twenty five thousand (25,000) and ninety thousand (90,000)	85	15
For all production above ninety thousand (90,000)	88	12

- C. 1. It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in

وأيضاً مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة) • ومن المفهوم أنه في حالة البيوع «سيف» تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلًا لحساب السعر «فوب» في نقطة التصدير، على أن يؤخذ دائماً في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة • وعلى أي حال، إذا اعتبر المفاوض أو الهيئة أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويمية، يجتمع المفاوض والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر •

(٢) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المفاوض خلال أي نصف سنة بسقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية، فيجب على الهيئة والمفاوض أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بغاليتها. ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) ٢ أيهما يكون لاحقاً، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمفاوض •

(د) بعد الانتاج المنتظم تعد اللجنة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمفاوض والهيئة بين جملة كمية البترول الذي تقدر اللجنة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقاً لأصول الصناعة البترولية السليمة.

the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR or EGPC can demonstrate the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market condition prevailing during the Calendar Semester. CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

2. If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- (d) Operating Committee shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Operating Committee estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Com-

وعلى اللجنة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتبنا بها في كل نصف سنة تقويمية . وتدقق اللجنة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتضمان وتشغل وفقا للوائح الحكومية، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بسفرده ويصدر على التوالي كل الزيت انضمام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتسلكتها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو القائم بالعمليات وفقا لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة ومع ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة في نهاية السنة التي يتردد فيها المقاول جملة التكلفة وفقا لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولا .

mittee shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Committee in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with subparagraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX. CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or OPERATOR in accordance with the following :
- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased .
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم اللجنة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي استجبت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول واللجنة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال في (١) المنطقة و (٢) وأي منطقة أخرى تعتدها الهيئة والمقاول ، مع اجراء التعديل المحاسبي المناسب ، كافة الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات بخصوص هذه الاتفاقية ويجب على المقاول والهيئة الا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد الى (ج.م.ع) ويستعمل الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ويكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة)

المنح

(أ) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ سبعمائة وخسين ألف (٧٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان . ويدفع مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ كل تجديد لفترة بحث طبقا لما نص عليه في المادة الثالثة (ب) .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يثبت أن متوسط مجنوع الانتاج اليومي لأول مرة هو خمسون ألف (٥٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى خمسة وأربعين (٤٥) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Committee to EGPC and CONTRACTOR within thirty (3) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Committee are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other Area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely Import into A.R.E. use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of seven hundred and fifty thousand (750 000) U.S. Dollars, on the effective date, and shall pay the sum of five hundred thousand (500 000) U.S. Dollars on the day of each renewal exploration period as provided in Article III b.
- (b) CONTRACTOR shall pay :

The sum of two million (2 000 000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50 000) barrels per day for period of forty five (45) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(ج) ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة هو مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى خمسة وأربعين (٤٥) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(د) ويدفع المقاول أيضا مبلغا اضافيا مقداره ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة قد ثبت عند معدل مقداره مائة وخمسون (١٥٠٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى خمسة وأربعين (٤٥) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوم بعد ذلك .

(هـ) لا يجوز للمقاول إسترداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الاشارة اليها أو استهلاكها .

(و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنسى أي جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسؤولية الانفرادية الواردة في المادة ٣ (ج) أعلاه ، فإن الانتاج من مساحة المسؤولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة للتاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في (ج.م.ع) ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four million (4 000 000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100 000) barrels per day for a period of forty five (45) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six million (6 000 000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred fifty thousand (150 000) barrels per day for a priod of forty five (25) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) The aforesaid payments shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ومساعد المدير بسلطات كافية لكي يشترك المقاول ويرتبطا فيما يتعلق بكل معاملاته الواردة في أحكام هذه الاتفاقية مع الحكومة والهيئة .

وجميع الأمور والاضطرابات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج.ع.ع.ع. وكافة الأمور والاضطرابات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على اللجنة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للموسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والاتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أى عملية على أى بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم اللجنة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو مشائها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو مشائها .

The General Manager and the Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to represent and bind CONTRACTOR with respect to all dealings with the GOVERNMENT and EGPC under the terms of this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Committee shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Committee shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.

(د) على اللجنة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية • وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المختصين •

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أى مادة أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة •

وأى تغيير جوهري فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة •

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة المشتركة وللمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية •

- (d) Operating Committee shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, joint Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة المشتركة والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد ، مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية ، القدر المعقول من المهتمات المنزلية والسامع الاستهلاكية والمواد الغذائية (في الحدود التي وافقت عليها وزارة البترول) والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

(ج) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أى أشياء مستوردة إذا كانت لها في نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .

(د) بدون الإخلال بالمادة الثامنة فإن أى بضائع استوردت إلى (ج.م.ع) سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية يستتضى هذه المادة يجوز تصديرها بسعره الطرف الذي استوردها في أى وقت دون أن يدفع أى رسوم تصدير أو أى فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمهتمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج.م.ع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية إن استحق عليها شيء من ذلك ، إلا إذا بيعت للهيئة أو إلى شركة تابعة للهيئة .

- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and joint Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits approved by the Ministry of Petroleum), and personal effects including one automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and time delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Without prejudice to Article VIII any of the Items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or Imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or Impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.

(و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو القائم بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة الهيئة إذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة الهيئة والمقاول إذا قام به القائم بالعمليات) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الفقرتين «هـ» و«و» يعالیه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى :
يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، أن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(ح) تشمل « الرسوم الجمركية » في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .

(ط) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اغنائها من أى رسوم أو ضرائب أو أتعاب قضائية أو أى فرائض مالية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

(ى) فى الوقت المناسب قبل بدء الانتاج التجارى تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على اجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

- (f) Material, equipment and goods damaged or used as to be non-servicable and which are classified by CONTRACTOR or OPERATOR as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such OPERATOR appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (i) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner : CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول واللجنة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملاحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعسول بها بصفة عامة في صناعة البترول . وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية: بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول واللجنة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . ويقدم المقاول شهريا للحكومة أو مثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطالبها الحكومة أو مثلها ويوقع عليها المدير العام أو مساعد المدير أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم للحكومة أو مثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تغطية هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها إبعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and OPERATING COMMITTEE shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Committee shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. CONTRACTOR shall Furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thrity (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية • توثق الميزانية والاقراءات المالية من شركة محاسبية مصرية معتمدة مقبولة للهيئة •

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول و/أو القائم بالعمليات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيّد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية • ويرسل المقاول الى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية • تقوم اللجنة القائمة بالعمليات والقائم بالعمليات بأداء المهام المشار اليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقا لأدوارها المعينة الموضحة في المادة السادسة •

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو القائم بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة • وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو القائم بالعمليات لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها •

والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/أو القائم بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل اليه تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو الى أى جهة أخرى يكون للمقاول أو القائم بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى •

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or OPERATOR shall prepare and, at all times while this Agreement in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Committee and Operator will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with their respective roles as specified in Article VI.

(b) CONTRACTOR and or OPERATOR shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT.

All samples acquired by CONTRACTOR and or OPERATOR for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or OPERATOR has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instruction to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or OPERATOR at its discretion.

(ج) في حالة تصدير أى عينات صخرية خارج (ج.م.ع) ، فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأى بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج.م.ع.) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج.م.ع. باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثناءها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة اجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول . على أن يراعى مثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر فى الجملة السابقة من هذه الفقرة « هـ » عدم اعاقة أو تأخير العمليات . ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكره والتى تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى أقصى حد ولا تفشيها الهيئة الا للشركات التابعة لها ، ولا تفشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك فإنه يجوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد .

- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through its EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة عن كافة الأضرار التى قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والقائم بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والقائم بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو القائم بالعمليات وتسدد لها مقابل أى خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات .

وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو القائم بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات . كما يقدم المقاول أو القائم بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤقتة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة .

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and OPERATOR and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or OPERATOR on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or OPERATOR for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or OPERATOR so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or OPERATOR shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or

أى من وكل المعلومات فيما يتعلق بالمنطقة . تحصل عليها الحكومة أو مشورتها طبقاً لهذه المادة السادسة عشرة تبقى سرية ولا يجوز افشائها طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بدون موافقة مكتوبة من الهيئة والمقاول .

(المادة السابعة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرض الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة :

١ - ينح الأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفى المقاول أو القائم بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذى يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول فى ج.م.ع. على مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج.م.ع.

٢ - يدفع شهرياً بالعملة المصرية مالا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات واجور الموظفين الأجانب الإداريين والفنيين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول . ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائياً أن ينقلوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة الـ ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والقائم بالعمليات موظفيه ويحدد التعداد اللازم

للاستخدام فى العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

its representatives under this Article XVII shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the terms of this Agreement without prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by the CONTRACTOR or OPERATOR and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
- (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and OPERATOR shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بأعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول .

ويتعهد المقاول بأن يستبدل تدريجيا بموظفيه الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية .

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يلتزم المقاول والقائم بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على مصادر البترول فى ج.م.ع. بشرط الا تكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعنى الهيئة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج و انتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعنى المقاول أيضا من أى ضريبة على رأس المال .

- (c) CONTRACTOR shall after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR undertakes to replace gradually his non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate-training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operator shall be subject to Law No. 66 of 1953 as amended by Law No.86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبق لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورين .

(د) يخضع مقاولو المقاول والقائم بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويخضعون أيضا لكافة اللوائح التي تصدرها وتطبقها الحكومة من وقت لآخر والتي لا تتعارض مع هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من القائم بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن . كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في كل تلك الحالات لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار ورارى . وأي استيلاء على حقل الزيت ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual Agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and OPERATOR shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them.

They shall also be subject to all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and which are not inconsistent with this Agreement.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require OPERATOR to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In all such cases such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :

١ - كافة الأضرار التى تنتج عن هذا الاستيلاء .

٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوصا منه حصتها فى الاتاوة من هذا الاقتاج ، و

٣ - التزامات أخرى للمقاول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية .

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الاعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) . وتدفع المبالغ المشار إليها فى هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو للمقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .

(ب) وحتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى تاريخ هذا الطلب .

(d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

1. All damages which result from such requisition.
2. Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
- 3 Other obligations of Contractor and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (c). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not a party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.

(b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :

1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

٢ - يجب أن يقدم المتنازل اليه أو اليهم المقترحون الدليل المعقول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

٣ - يجب أن تشتت وثيقة التنازل على نصوص تقرر على رغبه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لفحصها واعتبارها قبل ابرامها رسميا .

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلطة تتنازل فيها الهيئة و/ أو المقاول عن أى من حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، يجب أن تقدم الى الحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل لقيدها في سجلاتها .

(د) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أى ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(المادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الانعفاء

(أ) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١ - اذا قدم عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

2. The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence; and
 3. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing which up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;

٣ - اذا أشهر أفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .

٤ - اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٥ - اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجة نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة فى صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو مثالها به فى أسرع وقت ممكن ، و

٦ - اذا ارتكب أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو الأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة الثانية والعشرين) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول . واذا لم تتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوما وهى فترة الاخطار فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب

3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
 5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and
 6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by law No 86 of 1956, which do not expressly contradict the provision of this Agreement.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. At the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provi-

أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(ج) مع عدم الاخلال بالمادة الثامنة ، يسمح للمقاول بإزالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص تم الغاؤه بموجب هذه الاتفاقية بعد تسوية كل المطالبات المستحقة للحكومة .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) يعنى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان مقرر في هذه الاتفاقية أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه والى مدة مريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو فرنسا بالنسبة للمقاول) سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو اهمال الهيئة

ded however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

- (c) Without prejudice to Article VIII, CONTRACTOR shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the Government.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or FRANCE with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any other

أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أى مسئولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى اضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمراً أو لائحة أو نوجيها صادراً من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فان المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أى مسئولية اضافية من أى نوع . واذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) مازال سارى المفعول فانه يصبح لاغياً تلقائياً وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(١) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائياً للفصل فيه ويفصل فيه نهائياً بواسطة هذه المحاكم .

causes not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequences of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.

(ب) يفصل نهائيا في أى نزاع يقع بين المفاوض والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم . ويعقد هذا التحكيم فى ستوكهولم بالسويد ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية . وفى حالة عدم وجود نصوص فى هذه القواعد لبعض الحالات فان المحكمين يقوون بوضع قواعد السير فى اجراءات التحكيم .

(ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه فى هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثانى) أن يخطر الطرف الأول كتابة فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا .

(د) اذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الاثنى أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما . فاذا أخفقا فى ذلك تتولى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم الثالث .

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج.م.ع .) أو فرنسا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع .) وفرنسا كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما فى ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم . ولايسمح بأن يودى غياب أحد تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم فى جميع مراحلها أو فى أية مرحلة من مراحلها .

- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or France and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and France and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

(ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين • وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى •

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائياً وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال •

(ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعداً للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسباً •

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها •

(ك) مبادئ حسن النية - تقييم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد • وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في (ج ٢٠٤٠ ع ٠) وفرنسا وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ ، فإن ذلك يجرى وفقاً للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتعددة عسوماً بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية •

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن •

- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognises that the Complainant was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) **PRINCIPLES of GOODWILL.** - The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and FRANCE and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The right, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيفياته القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج.م.ع) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم فى (ج.م.ع) ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .

(ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى اتفاقية الالتزام هذه .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو القائم بالعمليات أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراعاة مايلى :

(أ) اعطاء الاولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا . وعلى أى حال فإن المقاول والقائم بالعمليات مع عدم الاخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهورى رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية

- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership, CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law no. 9 of 1964.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or OPERATOR as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and OPERATOR shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974. as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of

تسليم مقر عمليات المقاول أو القائم بالعمليات في ج.م.ع. تزيد
بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من سعر هذه الأشياء المستوردة قبل
أضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد أضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام
محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أى
تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفه الذكر فان النص
الانجليزي أيضا يستخدم في تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة فان الهيئة والمقاول
تدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وتقرران أفضلها للهيئة
والمقاول معا . بينما تستمر الدراسة والعمل الذي يجب أدائه لحين الوصول الى
اتفاق بشأن هذا الغاز ، وتستمر هذه الاتفاقية معمول بها بالنسبة لهذا الغاز
ولكن ليس بأى حال من الأحوال أكثر من سنتين (٢) بعد السنوات الأربع (٤)
للفترة الكلية للبحث التي من ضمنها فترة سنتين (٢) يمكن للمقاول فيهما أن يخطر
عن اكتشاف تجارى ، وفي حالة عدم وجود إنتاج تجارى للغاز في حالة سائلة
أو صلبة (اما مباشرة أو كمنتج معالج) للتصدير خارج ج.م.ع. مستخرج
من المنطقة التي فيها الاكتشاف التجارى للغاز الذى حدث خلال أربع (٤) سنوات
من تاريخ اكتشاف هذا الغاز . فيجب التخلي عن المنطقة . وعلى أى حال فان
فترة الأربع سنوات هذه يمكن أن تمتد اذا كانت الظروف الحقيقية تبرر مثل
هذا الامتداد وبشكل معقول في نظر الأطراف المتعاقدة الواردين بهذه
الاتفاقية .

such items at CONTRACTOR's or OPERATOR operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement ; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English version shall also be used to construe or interpret this Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternative for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. While study and work to be done continue and until such time as agreement is reached with respect to such Gas, this Agreement shall continue in effect with respect to such Gas, but in no event more than two (2) years after the four years of the total exploration period, within which two-year period CONTRACTOR may give notice of Commercial Discovery. In the event no commercial production of Gas in a liquid or solid state (either directly or as a processed product) for export outside the A.R.E. is established from "The Area" in which a Commercial Discovery of Gas is made within four (4) years from the date of such Commercial Discovery of Gas. "The Area" shall be surrendered. However, such four year period may be extended if actual circumstances justify such an extension in the reasonable opinion of the parties hereto. Subject to Article III (c) production sharing principles of Article VII shall apply to associated and non-

وتطبق مبادئ اقتسام الانتاج الواردة في المادة السابعة على الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير في حالة سائلة أو صلبة ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه وذلك وفقا للمادة الثالثة (٣) (هـ) • وتسترد التكاليف والنفقات الخاصة بانتاج الغاز غير المصاحب في الحقل وفقا لقواعد استرداد التكاليف الواردة في المادة السابعة • ومع ذلك فان أى غاز لا يصدر خارج ج • م • ع • في حالة سائلة أو صلبة (اما مباشرة أو على شكل منتج معالج) أو غير مستخدم في العمليات ، بما في ذلك اعادة حقنه ، يبقى ملكا ل ج • م • ع • ويظل تحت الاستعمال الحر للهيئة بدون تكاليف • وأى مشروع لاستخدام هذا الغاز غير المصدر يكون على تكلفة ومصروف الهيئة منفردة • وفي حالة عدم تصدير الغاز غير المصاحب فان هذه التكاليف التى تتحملها الهيئة تشمل جميع تكاليف ومصروفات النقل من موقع فصل الغاز • وفى حالة عدم تصدير الغاز غير المصاحب فان هذه التكاليف التى تحملتها الهيئة تشمل جميع التكاليف والمصروفات علاوة على تكاليف البحث المتعلقة باكتشاف بئر أو آبار للغاز ولا يكون المقاول مسئولاً بأى حال من الأحوال أو يتحمل أيا من تكاليف ومصاريف استخدام الغاز فى ج • م • ع • والمصاريف بخلاف مصاريف البحث المتعلقة باكتشاف بئر أو آبار الغاز • ولا يكون المقاول مسئولاً بأى حال من الأحوال عن أو يتحمل أيا من المصاريف والتكاليف لاستخدام الغاز فى ج • م • ع •

(المادة الثامنة والعشرون)

مشاركة الأفراد مع الشركات الأخرى والعلاقة باتفاقية الالتزام الأخرى :

(أ) لقد أبرمت الهيئة والمقاول فيما مضى اتفاقيات التزام معينة والتي فوضت بموجبها شركات معينة قائمة بالعمليات كوكلاء عن هؤلاء الأطراف • ولغرض تخفيض التكاليف والمصروفات الخاصة بالهيئة وتوتال الواردة فى كل الاتفاقيات ، يكون الموظفون والمديرون والأفراد الآخرون والمكاتب الخاصة بالمقاول الواردة فى هذه الاتفاقية الى حد ممكن

associated gas if sold for export in a liquid or solid state and not used in operation flared or reinjected. The costs and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII. Any Gas not exported outside the A.R.E. in liquid or solid state (either directly or as a processed product) or not used in operations (including re-injection) shall remain the property of the A.R.E. and be at the free disposal of EGPC at no cost. Any project for the use of such non-exported Gas shall be at EGPC's sole cost and expense. In the case of non-exported associated gas costs borne by EGPC shall include all costs and expenses downstream from the separator. In the case of non-exported, non-associated gas, such costs borne by EGPC shall include all costs and expenses other than the exploration cost related to the discovery of the gas well or wells. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any costs and expenses for utilization of Gas within the A.R.E. and expenses other than the exploration cost related to the discovery of the gas well or wells. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any costs and expenses for utilization of Gas within the A.R.E.

ARTICLE XXVIII

SHARING PERSONNEL WITH OTHER COMPANIES

RELATIONSHIP TO OTHER CONCESSION AGREEMENT

- (a) EGPC and CONTRACTOR have heretofore entered into certain Petroleum Concession Agreements pursuant to which certain operating companies were authorized as the Agencies for these parties. The officers, directors, other personnel and offices of the CONTRACTOR under this Agreement shall as far as is reasonably possible be the same as those of these operat-

معقول هم نفس أولئك الذين يعملون في هذه الشركات القائمة بالعمليات • وتوزع المصروفات الادارية والمصروفات الأخرى ومرتببات الأفراد الذين يلحقون بنشاط أكثر من شركة قائمة بالعمليات على أساس دراسات وقت دورية أو على أساس آخر تتفق عليه الهيئة وتوتال •

(ب) لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤول على أنه مكون لأى علاقة باتفاقيات الالتزام البترولية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه ، وفي كل الاعتبارات تعامل كل من هذه الاتفاقيات بطريقة منفصلة ومستقلة بما في ذلك ، على سبيل المثال وليس الحصر ، الاتاوات والضرائب وحساب صافى الأرباح الخاص بالهيئة وتوتال على التوالى •

(المادة التاسعة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس المواضيع والعناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد •

(المادة الثلاثون)

اعتماد حكومة ج.م.ع •

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في (ج.م.ع •) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والشركة العمامة والمقاول •

ing companies in order that the costs and expenses to EGPC and TOTAL under all Agreements shall be minimized. Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one operating company shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis as EGPC and TOTAL may agree.

- (b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to the Petroleum Concession Agreements referred to in above paragraph (a) and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects including but not limited to, royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and TOTAL respectively.

ARTICLE XXIX

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles of this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authority of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, as the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, GPC and CONTRACTOR.

(المادة الحادية والثلاثون)

التنازل للشركة العامة للبترول

بدون الاخلال بحقوق الهيئة كمثل للحكومة فان الهيئة في هذا الوضع كحائزة للالتزام يستتضي هذه الاتفاقية تتنازل للشركة العامة للبترول عن كل مصالح الهيئة الاقتصادية الواردة في هذه الاتفاقية . ومع ذلك فان هذا التنازل لا يشمل الآتى :

- (أ) منح التوقيع والانتاج حسب المادة التاسعة من هذه الاتفاقية .
- (ب) خطاب الضمان المشار اليه في المادة الثانية والملحق (ج) لهذه الاتفاقية .
- (ج) حق اعتماد برنامج عمليات البحث والميزانيات المشار اليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

الشركة العامة للبترول

عنها :

شركة توتال بروشيه أورينت

عنها :

ARTICLE XXXI

ASSIGNMENT TO GPC

Without prejudice to EGPC's rights as representative of the GOVERNMENT, EGPC in its capacity as concession holder under this Agreement, assigns to GPC all EGPC's economic interests under this Agreement. However, such assignments shall not include the following :

- (a) Signature and production bonuses pursuant to Article IX of this Agreement ;
- (b) The Letter of Guaranty referred to in Article II and Annex "C" of this Agreement; and
- (c) The right of approval with respect to Exploration Work Program and Budgets referred to in Article IV of this Agreement.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By

GENERAL PETROLEUM COMPANY

By

TOTAL PROCHE-ORIENT

By

الملحق (أ)

اتفاقية التزام

ج.م.ع. والهيئة والشركة العامة

وتوتال بروشيه أوريانت (اس. ايه)

في منطقة جنوب رمضان البحرية بخليج السويس
وصف المنطقة

الملحق «ب» خريطة توضيحية مبدئية بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠ تشمل المنطقة التي تعطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

هذه المنطقة تحددها مجموعة من الخطوط الطولية والعرضية المستقيمة وتبلغ مساحتها ٢٦٠٢ كم^٢ تقريبا . وهي عبارة عن قطاع بحث واحد .
ونورد في الجدول الآتي احداثيات النقط الركنية للمنطقة والتي تعتبر جزءا متمما للملحق (أ) هذا :

النقطة	خط عرض / شمالا	خط طول / شرقا	متجه إلى	ملاحظات
١	٢٨ ° ١٥ ' ٥٢"	٣٣ ° ٢٣ ' ٣٦"	جنوبا إلى النقطة ٢	
٢	٢٨ ° ١٣ ' ١١"	٣٣ ° ٢٣ ' ٣٦"	غربا إلى النقطة ٣	
٣	٢٨ ° ١٣ ' ١١"	٣٣ ° ٢٣ ' ٢١"	غربا إلى النقطة ٤	مثل النقطة ر ٢ ل (ال - ال ٨٧) بعقد ديمنكس
٤	٢٨ ° ١٣ ' ١٤"	٣٣ ° ٢٠ ' ٣٤"	شمالا إلى النقطة ٥	مثل النقطة ر ٣ ل (ال - ال ٨٧) بعقد ديمنكس
٥	٢٨ ° ١٣ ' ٢١"	٣٣ ° ٢٠ ' ٣٤"	غربا إلى النقطة ٦	مثل النقطة ر ٤ ل (ال - ال ٨٧) بعقد ديمنكس
٦	٢٨ ° ١٣ ' ٢١"	٣٣ ° ٢٠ ' ٢١"	شمالا إلى النقطة ٧	مثل النقطة ٢٣ ل (ال - ال ٨٧) بعقد ديمنكس
٧	٢٨ ° ١٥ ' ٥٣"	٣٣ ° ٢٠ ' ٢١"	شرقا إلى النقطة ١ وهي نقطة البداية	

ANNEX "A"

A. R. E., E. G. P. C., G. P. C.

&

TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.)

CONCESSION AGREEMENT

IN SOUTH RAMADAN AREA, OFFSHORE GULF OF SUEZ


DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1 : 100 000 including the Area covered and affected by this Agreement.

This area is bounded by a group of straight lines meridians and parallels and it measures 26.2 Km². It is composed of one Exploration block.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A".

Point	Lat. N	Long. E	Due	Remarks
1	28° 15' 53"	33° 23' 36"	South to point 2	
2	28° 13' 11"	33° 23' 36"	West to point 3	
3	28° 13' 11"	33° 23' 21"	West to point 4	Same as R2 of LL-87 Deminex Conces- sion.
4	28° 13' 14"	33° 20' 34"	North to point 5	Same as R3 of LL-87 Deminex Conces- sion.
5	28° 13' 21"	33° 20' 34"	West to point 6	Same as R4 of LL-87 Deminex Conces- sion.
6	28° 13' 21"	33° 20' 21"	North to point 7	Same as 23 of LL-87 Deminex Conces- sion.
7	28° 15' 53"	33° 20' 21"	East to point 1 which is the point of beginning.	



ANNEX " B "

PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

A. R. E.

E. G. P. C.

G.P.C.

& TOTAL PROCHE ORIENT (S.A.)

IN SOUTH RAMADAN AREA OFFSHORE

GULF OF SUEZ

SCALE 1 : 100 000

[Signature]

ملحق " ب "

اتفاقية التنازل بتروليسية

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

والشركة العامة للبترول

وشركة توتال بروش أوبنت (اس . ايه)

في منطقة جنوب رمضان البحرية

بخليج السويس

قياس الرسم 1 : 100 000

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبتروول

الموقع أدناه ، ناشيونال سوسيتيه جنرال بانك ، القاهرة ، بصر بصفته
ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبتروول (ويشار اليها فيما يلي
بالهيئة) في حدود مبلغ ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠٠) دولار بعملة الولايات المتحدة
الأمريكية ، أن تقوم شركة توتال سوسيتيه أوريانت (اس . ايه .) (ويشار اليها
فيما يلي بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بانفاق
مبلغ لا يقل عن ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة
الأمريكية خلال السنتين (٢) الأوليين من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من
اتفاقية الالتزام (ويشار اليها فيما يلي « بالاتفاقية ») التي تغطي المنطقة الموصوفة
في الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية
(ويشار اليها فيما يلي ج . م . ع .) والهيئة والشركة العامة والمقاول في ٢١ / ٩ / ١٩٨١

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف
تخفض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠٠) دولار من
دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات
البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى
اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفي حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يحم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى
عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقا للمادة
الرابعة من هذه الاتفاقية فانه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه
عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابي من الهيئة يثبت
المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

CAIRO _____

LETTER OF GUARANTY NO. _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen :

The Undersigned, National Societe General Bank, Cairo, Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Six million (6,000,000) dollars in US Currency the performance by Total Proche Orient (S.A.) (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of six million (6,000,000) US Dollars during the initial two (2) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annex "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC, GPC and CONTRACTOR, dated 21/9/1981.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said six million (6,000,000) US Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

«ج» - ٢

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و ج.م.ع. والهيئة والشركة العامة أصبحت سارية المفعول للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد سنتين (٢) وستة (٦) شهور من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام

بالاتفاق أو يزيد عن ذلك ،

أى التاريخين أسبق

٣ - وبالتالى فان أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن

قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليه فى هذه الضمانة ، و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز فى المصروفات الى الهيئة .

نقر بأننا باصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التى

يحق لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ

والرجا اعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند

انتهائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عن

ناشيونال سوسيتيه جنرال بانك

المدير

المحاسب

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E., EGPC and GPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :
 - (a) Two (2) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations.
Whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligation referred in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

FOR NATIONAL SOCIETE GENERAL BANK
Cairo, Egypt

Accountant

Manager

الملحق (د)

اختيار المشاركة ولوائح العمليات

(١) حق الشركة العامة للبترول في مشاركة تمويل عمليات البحث والتنمية والانتاج :

١ - بناء على شروط هذه الاتفاقية يحق للشركة العامة للبترول أن تحصل على حصة مشاركة كالاتي :

(أ) خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من حصة المقاول حسب اتفاقية الالتزام في حالة تعهد الشركة العامة بتمويل خمسة وعشرين (٢٥) في المائة لعمليات البحث والتنمية والانتاج في المنطقة المذكورة ، أو

(ب) خمسون (٥٠) في المائة من حصة المقاول حسب اتفاقية الالتزام في حالة تعهد الشركة العامة بتمويل خمسين (٥٠) في المائة لعمليات البحث والتنمية والانتاج في المنطقة المذكورة .

٢ - في أي حالة من الحالتين (أ أو ب) أعلاه تمول الشركة العامة حصتها في تكاليف البحث وفي حالة عدم رغبة الشركة العامة في تمويل حصتها في تكاليف التنمية والانتاج ، فالمقاول مستعد أن يمول حصة الشركة العامة في هذه التكاليف بشرط أن هذه التكاليف تأخذ في الاعتبار حصة السلف ويتم تحقيق ذلك حسب أسعار بيع الجملة الأمريكية لآلات حقول الزيت وتعويض من الحصة الكاملة للشركة العامة من الزيت المنتج بعدل خمسة وعشرين (٢٥) في المائة في السنة ابتداء من السنة التي حلت فيها تلك النفقات .

ANNEX "D"

PARTICIPATING OPTION AND OPERATING
REGULATIONS

1. GPC's option to participate in financing of exploration development and production operation.
 1. G.P.C. shall have subject to the terms set out herein a participating Interest of :
 - a. Twenty five (25) percent of Contractor's Interest under the Concession Agreement in the event that G.P.C. commits to finance twenty five (25) percent of exploration, development and production operations in said Area, or
 - b. Fifty (50) percent of Contractor's Interest under the Concession Agreement in the event that G.P.C. commits to finance fifty (50) percent of exploration, development and production operations in said Area.
 2. In either of the above cases (a or b) G.P.C. shall finance its share of exploration costs. In the event G.P.C. is not willing to finance its share of development and production costs, contractor is prepared to finance GPC's share of such costs provided that such costs taking into account interest on borrowing and being actualized in reference to American wholesale Prices for oilfields machinery shall be reimbursed out of the whole G.P.C.'s share of oil production at the rate of twenty five (25) percent per annum starting in the year in which such expenditures are incurred.

٣ - تمنح الشركة العامة شهرين بعد تاريخ سريان اتفاقية الالتزام لتختار تمويل عمليات البحث والتنمية والانتاج حسب النسبة المذكورة أعلاه . واذ لم تمارس الشركة العامة هذا الاختيار تعتبر الشركة العامة غير مشتركة في هذه العمليات .

(٢) اللجنة القائمة بالعمليات :

اعتباراً من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام تجتمع الشركة العامة وتوتال لمناقشة أنظمة اللجنة القائمة بالعمليات المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية الالتزام حسب الآتي :

(أ) تقوم الشركة العامة للبتروول ، كقائم بالعمليات ، بعمليات التنمية والانتاج وفقاً لما نص عليه في اتفاقية الالتزام .

(ب) تقدم توتال للشركة العامة عند طلبها جميع التسهيلات بما في ذلك الأفراد لتقوم بعمليات التنمية والانتاج بتعاون حسن وتقوم الشركة العامة كقائم بالعمليات بكل برنامج لعمليات التنمية والانتاج أقرته اللجنة القائمة بالعمليات في حدود الميزانية المعتمدة . ومع ذلك فإذا كان من الضروري للقيام ببرنامج معتمد ، يخول للقائم بالعمليات أن يتجاوز النفقات بزيادة عشرة (١٠) في المائة عن الميزانية الموافقة عليها بهذا الملحق لكل بند ميزانية ، على ألا تتعدى الزيادة في مجموعها خمسة (٥) في المائة من الميزانية المعتمدة بشرط أن يبلغ القائم بالعمليات عن هذه الزيادة في الاتفاق فوراً إلى المقاول .

(ج) يدعو القائم بالعمليات المقاول لعرض مزايدات جميع المشاريع بما في ذلك النفقات الخاصة بالحساب المشترك الذي يزيد عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

3. G.P.C. shall have two months after the effective date of the Concession Agreement to take the option to finance the exploration, development and production operations according to the percentage aforementioned. If GPC does not exercise such option GPC shall be deemed not to participate in the financing of such operations.

II. *Operating Committee* :

As from the Effective Date of the Concession Agreement GPC and TOTAL shall meet to discuss the regulations of the Operating Committee provided in article VI of the Concession Agreement, according to the following :

- a. As provided in the Concession Agreement GPC shall act as Operator for the development and production operations.
- b. TOTAL shall offer to GPC upon its request all facilities including personnel to carry on the development and production operations in a good co-operation. GPC as Operator shall carry out each program of development and production operations adopted by the Operating Committee within the limits of the approved budget. However, if necessary to carry out an approved program, Operator is authorized to make expenditures in excess of the budget adopted hereof up to but not exceeding ten (10) percent of each budget item, limited, however, in the aggregate to five (5) percent of the approved budget provided that such excess expenditures shall be reported by Operator promptly to the Contractor.
- c. Operator shall invite the Contractor to submit bids in all projects including an expenditure for the Joint Account of the Parties in excess of 250,000 (two hundred and fifty thousand U.S. Dollars).

(د) تتخذ قرارات اللجنة القائمة بالعمليات على أساس الموافقة الاجتماعية ،
وفي حالة عدم الحصول على قرار ، فيما يلي عددا الحد الأدنى من التزامات
العمل ، فإن أحكام المسؤولية الانفرادية سوف تحدد الحقوق
والالتزامات الخاصة بطرف المسؤولية الانفرادية .

(٣) أحكام أخرى :

١ - التدريب :

أثناء فترة البحث والانتاج تنظم توتال تدريب بعض العاملين المصريين في
فرنسا أثناء ثلاث أو اربع سنرات بشكل يمكنهم من تحمل مسؤولية أكبر نتيجة
لذلك التدريب .

٢ - البيانات :

يتيح كل طرف للطرف الآخر جميع البيانات التي في حوزته الخاصة
 بالمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه . ويحتفظ كل طرف بتلك المعلومات
 التي يحصل عليها من الطرف الآخر في سرية تامة .

٣ - اعلان المعلومات :

يلتزم كل طرف بالسرية التامة لهذه البيانات التي حصل عليها من الطرف
 الآخر . ولا يحق لأي طرف الاعلان العام أو الاعلان المطلق عن المعلومات المتعلقة
 بالمسائل المحددة المنصوص عليها في أو الناتجة عن اتفاقية الالتزام بدون موافقة
 مسبقة مكتوبة من الطرف الآخر ، تلك الموافقة التي لن تمنع دون سبب .

ومن المفهوم أن القيود الموجودة في هذه الفقرة لا تنطبق على أحكام
 البيانات أو المعلومات بالنسبة للشركات التابعة للأطراف أو الهيئات الحكومية
 المختصة .

- d. Decision in the Operating Committee shall be made on unanimity basis. In event a decision cannot be obtained, excepting the minimum works commitments, sole risk provisions shall provide the rights and obligations of the sole risk party.

III. *Other provisions :*

i. *Training :*

During the exploration and production period TOTAL shall organize the training of some Egyptian staff in France during three or four years with a view to enable them to fill part of higher responsibility in result of such training.

ii. *Data :*

Each Party shall make available to the other Party all data in such Party's possession relative to the Area covered by the Concession Agreement. Each Party shall keep such information obtained from the other Party strictly confidential.

iii. *Announcement of information :*

No public announcement or public release of information shall be made by any party regarding any of the matters specifically provided for or arising out of the Concession Agreement without the prior written approval of the other Party, which approval shall not be unreasonably withheld. It is understood that the restriction contained in this section shall not apply to the provision of data or information to the Affiliates of the Parties or to concerned government authorities.

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق .

(أ) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

(ب) « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المتداول عندما يكون قائما بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ووفقا للسادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدنية والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليها ملخصة حسب التبويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدنية والدائنة الخاصة بعمليات التنمية لذلك الشهر ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التى يمكن حصرها والقيود المدنية والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. *Definitions :*

The definitions contained in Article 1 of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. *Statement of Activity :*

A. CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall, pursuant to Article IV of the Agreement render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration, Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

B. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

٣ - التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل . بموجب هذه الفقرة الفرعية ، سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة قوائم القوائم بالعمليات .

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد اثني عشر (١٢) شهرا تالية لنهاية تلك السنة الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة . ولحين انقضاء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو كليهما الحق فى مراجعة الحسابات والسجلات والمستندات المؤيدة لها عن تلك السنة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر القائم بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث فى ج . م . ع . ، أن وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ،

3. *Adjustments and Audits :*

A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on OPERATOR's statements as EGPC under this subparagraph.

B. All statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twelve (12) months following the end of any such year unless within the said twelve (12) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twelve (12) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. *Currency Exchange :*

CONTRACTOR's books for Exploration and OPERATOR's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recor-

وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ١٠.٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات • ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات الجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية •

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدي الى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها •

٦ - تعديل النظام المحاسبى :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبى من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية •

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لايجوز فى أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أعباء بنكية كتكلفة جائزة الاسترداد فى ظل الاتفاقية •

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء فى نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو أن طريق القائم بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية :

١ - حقوق السطح :

أى تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة •

ded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited London, at 10 : 30 a.m. G. M. T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non U. S. Dollar expenditures to Dollars.

5. *Precedence of Documents :*

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. *Revision of Accounting Procedure :*

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. *No Charge for Interest on Investment :*

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and directly or through OPERATOR pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. *Surface Rights :*

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force of the Area.

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو القائم بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها .
تجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغييرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) فان المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع .
بما فى ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالأشياء التى تغطيها هذه النسب والمدرجة تحت (٣) أدناه .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر :

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،

٢ - تكاليف النظم المقررة ، و

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب نتيجة للنقل من مكان الى آخر واثناء العطلات وتكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج.م.ع . الى مكان آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأصلي لاتحمل على العمليات فى (ج.م.ع)

التكاليف الواردة فى هذه الفقرة الفرعية (٢ ب) تعادل سبعين (٧٠) فى المائة (باستثناء الخاصة بالموظفين الذين يلحقون بالعمل فى الحقول ولم تأت عائلاتهم الى ج.م.ع) فان النسبة فى هذه الحالة

2. *Labour and Related Costs :*

A. Salaries and Wages of CONTRACTOR's and OPERATOR employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 3 below.

B. For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

1. All allowances applicable to salaries and wages;
2. Cost of established plans; and
3. All travel and relocation costs of such expatriates employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A. R. E. Operations).

Costs under this sub-paragraph 2.B) shall be equal to 70 percent (except for employees assigned to fields and whose families have not been transferred to A.R.E.) in which case the percentage will be sixty (60) percent of salaries

تصبح ستين (٦٠) فى المائة من المرتبات والأجور المدفوعة لهؤلاء الأفراد الأجانب بما فى ذلك تلك المدفوعة اثناء الاجازات المرضية وفقا لما هو مقرر فى النظم الدولية المقررة للمقاول والفقرة ٩ والفقرة الفرعية ١١ أو ج من هذه المادة الثانية .

وعلى أية حال فإن المرتبات والأجور اثناء الاجازات العادية والاجازات المرضية والعجز وتعطيها النسبة المئوية السابقة . النسبة المئوية المبينة عالية تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ - الانهاء المبكر لعقد الايجار فى (ج . م . ع .) أو الخارج .
- ٢ - نقل الأدوات المنزلية فى (ج . م . ع .) أو الخارج (ذهابا وايابا) .
- ٣ - بدل تجهيز الملابس .
- ٤ - التكاليف المتعلقة بمغادرة ووصول الموظفين الأجانب وعائلاتهم
- ٥ - مكافأة ترك الخدمة .
- ٦ - مصروفات التأمينات الاجتماعية طبقا للقوانين الفرنسية مثل
- نظام التقاعد
- التأمين الصحى
- التأمين ضد البطالة
- التأمين ضد الحوادث والعجز
- التأمين الاضافى غير العادى
- ٧ - مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم .
- ٨ - العفش الزائد
- ٩ - بدلات الترفية

and wages paid for such expatriates personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, paragraphs 9 and sub-paragraph 11.A and C) of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentages. The percentage outlined above reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs.

1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
3. Una tantum for clothing equipment.
4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
5. Accruals of seniority indemnity.
6. Charges for social and insurance according to French Laws :
 - Retirement plan.
 - National Health Insurance.
 - Unemployment Insurance.
 - Accident and disability Insurance.
 - Extraordinary Insurance.
7. Contractual travel expenses of employees and their families.
8. Excess luggage.
9. Recreational Allowances.

١٠ - العلاج الطبى للموظفين وعائلاتهم فى (ج.م.ع.٠) أو الخارج

١١ - بدلات المسكن والمنافع

١٢ - بدل التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) والمنح التعليمية

١٣ - بدل الاستقرار فى (ج.م.ع.٠) أو الخارج

١٤ - المشاركة فى مصاريف إعادة التوطن عند العودة الى الوطن

١٥ - مرتبات أو مصروفات الاجازات العادية والاجازات المرضية
والعجز .

١٦ - أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة تقررها

النظم الدولية المقررة للمقاول .

ويعاد النظر فى النسبة الموضحة بعالية كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق فيها المقساول والهيئة على استعمال نسبة جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسبة تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا .

وتعكس النسبة المعدلة ، بقدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول .

10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
11. Housing and utilities allowances.
12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.
13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
15. Vacation, sick leaves and disability.
16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (C) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies.

(د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ - أ و ٢ - ب والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ - أ و ١١ - ج من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الاضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في (ج . م . ع .) المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية ٢ - أ والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ - أ و ١١ - ج من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في (ج . م . ع .) .

٤ - المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو القائم بالعمليات .

(أ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو القائم بالعمليات بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقاول أو القائم بالعمليات :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول القائم بالعمليات أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج . م . ع . للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية أو حسب وضع القائم بالعمليات .

- (D) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessments imposed by government authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under Sub-Paragraphs 2.A and 2.B, Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.
3. Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees: Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under Sub-Paragraph 2.A Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.
4. Material:
- Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or OPERATOR.
- (A) Purchases:
- Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or OPERATOR after deduction of all discounts actually received.
- (B) Material Furnished by CONTRACTOR or OPERATOR : Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR or OPERATOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates' stocks outside the A.R.E. under the following conditions or Operator's status.

١ - المواد الجديدة (حالة «أ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو القائم بالعمليات أو من المستلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

٢ - المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول أو القائم بالعمليات :

لا يضمن المقاول أو القائم بالعمليات المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(1) New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates' or Operator's affiliate warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) Used Material (Condition "B" and "C")

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.

(c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, building and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

(c) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR or OPERATOR. CONTRACTOR or OPERATOR do not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufactueres or their agents.

٥ - تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

(أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لأنشطة المقاول أو القوائم بالعمليات •

(ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول ، أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوظفين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول أو القائم بالعمليات •

(ج) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للقائم بالعمليات •

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

الخدمات التعاقدية وتكاليف المستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير •

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول في التجهيزات داخل أو خارج (ج.م.ع) وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والزوتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحليل الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه • وتقوم الهيئة و/أو المقاول و/أو القائم بالعمليات أو الشركات التابعة لهما والمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو القائم بالعمليات أو الشركات التابعة لهم تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في ج.م.ع وبالنسبة لعمليات البحث فان الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة •

5. Transportation and Employee Relocation Costs :

- (A) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or OPERATOR activities.
- (B) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or OPERATOR business.
- (C) Employee transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policy of OPERATOR.

6. Services :

- (A) Contract Services, cost of consultants, other services and utilities procured from third parties.
- (B) Cost of service performed by EGPC or by CONTRACTOR or OPERATOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and /or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR and/or OPERATOR Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's CONTRACTOR's and/or OPERATOR or their Affiliated companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For exploration Contractor's and its affiliated companies, rates shall not include administrative overhead costs.

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو القائم بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة. وعلى المقاول أو القائم بالعمليات أن يرسل للهيئة أخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو القائم بالعمليات تقريرا عن الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو القائم بالعمليات أو الأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتقييد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفى حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول القائم بالعمليات فى تسوية أى من الخسائر والمطالبات والأصول والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبه الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

7. Damages and Losses :

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or OPERATOR through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or OPERATOR shall furnish EGPC written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10 000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or OPERATOR.

8. Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, OPERATOR and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or OPERATOR in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses :

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouse, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أى دعوى ترفع أو أى مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة الأداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ - المصروفات الادارية الغير مباشرة والعسومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول مباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولادارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .

(ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥/١٠٠) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث وبمعدل اثنين (٢) في المائة من اجمالى نفقات البحث أثناء قيام اللجنة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث . ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع.) على التزامات البحث .

10. Legal Expenses :

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement, in the event action or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with, cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expense:

A. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

B. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities and at the rate of two (2) percent of total Exploration expenditures while Operating Committee conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be

ونورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة :

- ١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين •
 - ٢ - الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد •
 - ٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات •
 - ٤ - البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله •
 - ٥ - الادارات الأخرى : كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات •
- ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٦ - ب من هذه المادة الثانية •
- (ج) أثناء مباشرة القائم بالعمليات لأنشطته تحمل على العمليات تكاليف موظفي القائم بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملية •

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم والفرائض الضريبية التي دفعها في جم.ع. المقاول أو القائم بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و - ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية •

applied against the Exploration obligation. Examples of the types of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- (1) Executive — Time of executive officers.
- (2) Treasury — Financial and exchange problems
- (3) Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies.
- (4) Exploration & Production — Directing, advising and controlling the entire project.
- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6.B of this Article II.

C. While OPERATOR is conducting activities, OPERATOR personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound practicable accounting methods.

12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or OPERATOR with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في ج.م.ع وحدها دون غيرها من بعد تكوين اللجنة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج أو داخل ج.م.ع . على أنها تكلفة .

١٤ - النفقات الأخرى :

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو اللجنة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدورى والاختار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة القائم بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية . ويقوم القائم بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد . وتختلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليه لحضور الجرد ، ملزم للتخف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجراه القائم بالعمليات ، الذى عليه فى هذه الحالة ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذى لم يكن ممثلا .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين القائم بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة القائم بالعمليات .

13. *Continuing CONTRACTOR Costs :*

Cost of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Committee formed. No sales expense incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. *Other Expenditures :*

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Committee under approved work Programs and Budgets.

ARTICLE III
INVENTORIES

1. *Periodic Inventories, Notice and Representation :*

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by OPERATOR of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by OPERATOR to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by OPERATOR who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof.

2. *Reconciliation and Adjustment of Inventories :*

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by OPERATOR and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by OPERATOR.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف القائم بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من ربع السنة ، كشفا عن ذلك الربع السنة يوضح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق . ان وجدت

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت أثناء ربع السنة .

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن السنة (٢ + ١) .

٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .

٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ، ان وجدت .

٧ - زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول ، عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، ان وجدت .

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. *Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil :*

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from OPERATOR of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing :

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) and (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, **if any.**
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكورة .

٣ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة . لتقوم في أثناءها بمراجعة أي من هذه الكشوف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أي تعديلات يلزم اجراءؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابات لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - أ من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ - أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

2. *Payments :*

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

3. *Audit Right :*

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. *Exploration Obligation Control Accounts :*

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3. A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المداول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، ان وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث .

- نفقات التنسية بخلاف مصاريف التشغيل .

- مصاريف التشغيل

وتفتح لها حسابات فرعية اذا لزم الأمر .

ويفتح المداول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

2. *Cost Recovery Control Account :*

CONTRACTOR will establish a cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. *Major Accounts :*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than Operating Expenses

Operating Expenses

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and treatment of Cost Recovery Crude Oil.

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨١/٦٥
الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

٣٠٧٤-١٩٨١-٢٥١٨٦